

بطلان الدعوى القضائية

دراسة مقارنة شاملة بين القانون المصري والقانون  
اللبناني

تأليف

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في  
القانون

الإهداء

إلى روح والديّ الطاهرين.. اللهم اغفر لهما وارحمهما،  
واسكنهما فسيح جناتك، وأدخلهما الجنة بدون حساب  
ولا سابق عذاب يا رب العالمين. جعل الله هذا العمل  
صدقة جارية لروحيهما النقية.

## المقدمة

تُعد قواعد البطلان في الإجراءات المدنية من أهم الضمانات التي كفلها المشرع لحماية حقوق المتقاضين وضمان سلامة الخصومة القضائية. فالبطلان ليس غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة ردعية تهدف إلى إجبار الخصوم ومحترفي القانون على احترام القواعد الإجرائية التي أقرها المشرع لضمان سير العدالة بانتظام وهدوء. ومع ذلك، فإن فلسفة البطلان تختلف من تشريع لآخر؛ فبينما يتبنى بعض المشرعين مبدأ البطلان النصي الذي لا بطلان إلا بنص، يتبنى آخرون مبدأ البطلان الموضوعي الذي يركز على مدى الضرر الذي لحق بالخصم من الإجراء المعيب.

تأتي هذه الدراسة المقارنة لتغوص في أعماق نظامي البطلان في كل من الجمهورية العربية المصرية والجمهورية اللبنانية. ورغم الاشتراك في الأصل

اللاتيني والفرنسي للقوانين في البلدين، إلا أن التطور الاجتهادي والتعديلات التشريعية أحدثت فروقاً جوهرية في تطبيق قواعد البطلان، خاصة فيما يتعلق بالبطلان الجوهري، وبطلان التكليف بالحضور، وبطلان صحيفة الدعوى، وآثار التمسك بالبطلان.

سنستعرض في هذا الكتاب التحليل الدقيق للنصوص القانونية في قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لعام 1983، مدعمين بالاجتهاد القضائي المستقر في محكمة النقض المصرية ومجلس القضاء الأعلى اللبناني. وسنناقش بالتفصيل أنواع البطلان، شروط التمسك به، حالات السقوط والتغطية، والمسؤولية المهنية للمحامي في حال وقوع البطلان.

إن الهدف من هذا المؤلف هو تقديم مرجع شامل للمحامين والقضاة وطلاب الدراسات العليا، يوضح الفروق الدقيقة في تطبيق قواعد البطلان، وكيفية توظيفها دفاعاً عن موكل أو هجوماً لإسقاط دعوى

الخصم.

وقد قُسم الكتاب إلى أحد عشر فصلاً تتناول المفهوم العام، أنواع البطلان، بطلان التكليف بالحضور، بطلان صحيفة الدعوى، البطلان الجوهري، إجراءات التمسك، السقوط والتغطية، مسؤولية المحامي، الاجتهاد القضائي، والبطلان في الإجراءات المستعجلة، مع خاتمة تلخص أهم النتائج.

والله ولي التوفيق.

الفصل الأول المفهوم العام للبطلان وأسسهُ القانونية

التأصيل النظري للبطلان

البطلان في اللغة هو العدم والزوال، أما في الاصطلاح

الإجرائي، فهو الجزء الذي يوقعه المشرع على الإجراء الذي لم يستوفِ الشروط التي اشترطها لصحته. والبطلان وسيلة لحماية النظام العام وحقوق الدفاع، وضمان لجدية الإجراءات القضائية. وينقسم البطلان من حيث مصدره إلى بطلان نصي وبطلان جوهري، ومن حيث آثاره إلى بطلان مطلق وبطلان نسبي.

## في القانون المصري

يستند القانون المصري في تنظيم البطلان إلى المواد من 128 إلى 134 من قانون المرافعات المدنية والتجارية. ويتميز النظام المصري بأخذه بمبدأين متكاملين؛ الأول هو البطلان النصي المنصوص عليه صراحة في المادة 128، والثاني هو البطلان الجوهري المنصوص عليه في المادة 132 الذي يقرر بطلان الإجراء إذا أخل بحق الدفاع ولو لم ينص المشرع على بطلانه صراحة. ويرتكز الفقه والقضاء المصري على فكرة أن البطلان جزء استثنائي لا يُحكم به إلا عند الضرورة القصوى لحماية الحقوق.

## في القانون اللبناني

ينظم القانون اللبناني قواعد البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر عام 1983، وتحديداً في المواد من 256 إلى 267. ويتبنى المشرع اللبناني منهجاً مشابهاً للمنهج المصري ولكن بخصوصيات مستمدة من التعديلات الحديثة والاجتهاد اللبناني الغني. فالمادة 256 تنص على أن البطلان لا يكون إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، أو إذا مس الإجراء المعيب حق الدفاع بشكل جوهري. ويتميز القضاء اللبناني بدور رقابي صارم على صحة إجراءات التبليغ وصحة تمثيل الخصوم.

أوجه الشبه بين النظامين

يتفق النظامان المصري واللبناني في أن البطلان لا

يُفترض، بل يجب إثباته والتمسك به من ذي الشأن في المواعيد المحددة قانوناً. كما يتفقان في تقسيم البطلان إلى بطلان متعلق بالنظام العام لا يسقط بالتقادم ولا بالتغطية، وبطلان متعلق بالمصلحة الخاصة يسقط إذا لم يتم التمسك به في أول مرة. ويتشارك البلدان في فكرة أن الهدف من البطلان هو حماية حق الدفاع وضمأن وصول الأوراق للخصم في الوقت المناسب لإعداد دفاعه.

## أوجه الاختلاف الجوهرية

يختلف النظامان في بعض التفاصيل الإجرائية الدقيقة؛ ففي حين يميل القضاء المصري إلى تفسير واسع لمفهوم حق الدفاع لتوسيع نطاق البطلان الجوهري، يميل القضاء اللبناني أحياناً إلى مزيد من الحرفية في تطبيق النصوص خاصة في مسائل التبليغ والإعلان. كما تختلف المواعيد المحددة للتمسك بالبطلان في بعض مراحل التقاضي، وتختلف أيضاً في تفاصيل مسؤولية المحامي عن البطلان الناتج عن إهماله،

حيث يفرض القانون اللبناني عقوبات تأديبية ومالية قد تكون أكثر تفصيلاً في بعض الجوانب الإجرائية المتعلقة بصحيفة الدعوى.

## الفصل الثاني أنواع البطلان وتصنيفاته القانونية

### البطلان النصي والبطلان الجوهرى

ينقسم البطلان في كلا النظامين إلى نوعين رئيسيين. النوع الأول هو البطلان النصي، وهو الذي ينص المشرع صراحة على توقيع جزاء البطلان عند مخالفة قاعدة إجرائية معينة، مثل عدم ذكر تاريخ الجلسة في محضر السماع. والنوع الثاني هو البطلان الجوهرى، وهو الذي لا ينص المشرع فيه على البطلان صراحة، ولكن الإجراء المعيب قد أخل بحق الدفاع أو مس جوهر الحق، وهنا تستمد المحكمة سلطتها من المبادئ العامة للقانون لإقرار البطلان.

## البطلان المطلق والبطلان النسبي

يصنف البطلان أيضاً من حيث الأشخاص الذين يجوز لهم التمسك به إلى بطلان مطلق وبطلان نسبي. البطلان المطلق هو ما يتعلق بالنظام العام، ويجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، ولا يسقط بالتقادم ولا برضى الخصوم، مثل بطلان حكم صادر من محكمة غير مختصة نوعياً. أما البطلان النسبي فهو ما يتعلق بمصلحة خاصة لأحد الخصوم، مثل عيب في التبليغ شخصي للخصم، ولا يجوز إثارته إلا من صاحب المصلحة، ويسقط إذا لم يتم التمسك به في الموعد القانوني أو إذا غطاه الخصم بسكوته.

في القانون المصري

يؤكد القانون المصري في المادة 128 على أن البطلان لا يكون إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، بينما

تفتح المادة 132 الباب للبطلان الجوهري إذا مس الإجراء حق الدفاع. وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن البطلان المتعلق بالنظام العام لا يحتاج إلى تمسك، بينما البطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة يسقط بعدم التمسك به قبل الدخول في موضوع الدعوى.

## في القانون اللبناني

ينص القانون اللبناني في المادة 256 على نفس المبدأ تقريباً، حيث يشترط النص الصريح أو المساس بحق الدفاع. ويتميز الاجتهاد اللبناني بتفصيل دقيق في حالات البطلان المطلق المتعلقة باختصاص المحكمة وتشكيلها، معتبراً أن أي خلل في تشكيل الدائرة القضائية يوقع البطلان المطلق الذي لا يسقط أبداً.

الفصل الثالث بطلان التكاليف بالحضور وصحيفة الدعوى

## أهمية التكليف بالحضور

يُعد التكليف بالحضور أو إعلان صحيفة الدعوى حجر الزاوية في بدء الخصومة القضائية. فإذا كان الإعلان باطلاً، فإن كل ما يترتب عليه من إجراءات يكون باطلاً تبعاً له، لأن الخصم لم يعلم بالدعوى ولم تتح له فرصة الدفاع. ويشمل البطلان هنا عيوب الشكل في ورقة الإعلان، أو عيوب المضمون، أو عيوب طريقة التسليم.

## عيوب التكليف بالحضور في القانون المصري

تنظم المواد من 5 إلى 11 من قانون المرافعات المصري قواعد الإعلان. ويترتب البطلان على عدة حالات، منها عدم ذكر تاريخ اليوم والشهر والسنة في ورقة الإعلان، أو عدم ذكر اسم المعلن إليه وصفته وعنوانه بدقة، أو عدم بيان محل إقامة المعلن له إذا

كان مختلفاً عن موطنه المختار. كما يبطل الإعلان إذا تم تسليم الصورة لشخص غير مخول باستلامها قانوناً، كالجار أو الخادم دون ضوابط محددة، أو إذا لم يوقع المحضر على نسخة الإعلان. وقد استقر القضاء المصري على أن الخطأ في كتابة الاسم إذا كان يؤدي إلى لبس في شخصية المعلن إليه يوجب البطلان.

### عيوب التكليف بالحضور في القانون اللبناني

ينظم القانون اللبناني الإعلان في المواد من 30 وما يليها. ويبطل التكليف بالحضور إذا لم يتضمن البيانات الإلزامية مثل اسم المدعي والمدعى عليه وموضوع الدعوى والمحكمة المختصة وتاريخ الجلسة. ويتميز القانون اللبناني بتشديد العقوبة على عيوب التبليغ الإداري أو بواسطة المحضرين، حيث يعتبر أن عدم تسليم الورقة للخصم شخصياً أو لأحد أقاربه في مسكنه وفق الأصول يوقع البطلان الجوهري. كما يولي القضاء اللبناني أهمية قصوى لدقة العنوان، فأى خطأ جوهري في العنوان يمنع وصول الورقة يعتبر سبباً

كافياً للبطلان.

## مقارنة بين النظامين

يتشابه النظامان في اعتبار التاريخ والعنوان واسم الخصم من البيانات الجوهرية التي يترتب على نقصها البطلان. غير أن القضاء المصري أظهر مرونة أكبر في بعض الحالات التي لا يؤثر فيها الخطأ البسيط في الاسم أو العنوان على وصول العلم اليقيني للخصم، معتبراً أن البطلان جزاء استثنائي. في المقابل، يظهر القضاء اللبناني في العديد من أحكامه ميلاً أكبر للحرفية في تطبيق شروط الإعلان، خاصة فيما يتعلق بتسليم الورقة للأشخاص المخولين، حيث لا يقبل بالتفسيرات الموسعة التي قد تجيز التسليم لشخص غير مصرح له صراحة.

## الفصل الرابع البطلان الجوهرى ومساس حق الدفاع

## مفهوم البطلان الجوهرى

البطلان الجوهرى هو ذلك البطلان الذى لا يستند إلى نص صريح يقرر البطلان، وإنما يستند إلى المبدأ العام القاضى بأن أى إجراء يخالف القواعد الأساسية للمحاكمة العادلة ويمس حق الدفاع يكون باطلاً. وهذا النوع من البطلان يمثل صمام أمان للخصوم ضد التجاوزات الإجرائية التى قد لا يغطيها النص الحرفى للقانون.

## تطبيق البطلان الجوهرى فى مصر

تنص المادة 132 من قانون المرافعات المصرى صراحة على أنه مع عدم الإخلال بالنصوص التى تقضى بالبطلان، يكون الإجراء باطلاً إذا أخل بحق الدفاع. وقد فسرت محكمة النقض المصرية حق الدفاع تفسيراً واسعاً يشمل حق الخصم فى الاطلاع على أوراق

الدعوى، وحقه في مناقشة أدلة خصمه، وحقه في تقديم دفوعه وأدلته في الوقت المناسب. ومن أمثلة البطلان الجوهري في مصر: الحكم في دعوى مستعجلة دون إعلان الخصم إعلاناً صحيحاً، أو اعتماد المحكمة على تقرير خبير لم يحضر الخصم جلسات مناقشته، أو فصل المحكمة في طلب لم يطرح أمامها.

## تطبيق البطلان الجوهري في لبنان

يعتمد القانون اللبناني على المادة 256 التي تربط البطلان بالمساس بحق الدفاع. وقد طور مجلس القضاء الأعلى اللبناني مبادئ راسخة في هذا المجال، حيث اعتبر أن حرمان الخصم من مهلة كافية لإعداد دفاعه، أو عدم منحه الفرصة للرد على دفوع جديدة أبادها الخصم الآخر في آخر لحظة، يعد مساساً جوهرياً بحق الدفاع يوجب البطلان. ويتميز الاجتهاد اللبناني بالتركيز على مبدأ التناقض كأحد أركان المحاكمة العادلة، فأى حكم يصدر بناءً على عناصر لم يناقشها الخصوم يعتبر باطلاً بطلاناً

## مقارنة تحليلية

يتفق النظامان في جوهر فكرة البطلان الجوهري وربطه بحق الدفاع. غير أن التطبيق العملي يظهر فروقاً دقيقة؛ فالقضاء المصري يميل إلى استخدام البطلان الجوهري كأداة لتصحيح أوضاع إجرائية معقدة ولضمان العدالة الموضوعية، حتى لو تطلب ذلك إلغاء إجراءات سابقة. بينما يميل القضاء اللبناني إلى توخي الحذر الشديد قبل إقرار البطلان الجوهري، مطالباً بأن يكون المساس بحق الدفاع جسيماً ومؤثراً فعلياً في نتيجة الدعوى، وليس مجرد خرق شكلي بسيط لا تأثير له على مآل القضية.

الفصل الخامس بطلان الإجراءات اللاحقة وبطلان الأحكام

## مبدأ امتداد البطلان

يقضي المبدأ العام للإجراءات بأن البطلان يمتد إلى جميع الإجراءات اللاحقة التي ترتبط بالإجراء الباطل ارتباطاً وثيقاً. فإذا بطل التكليف بالحضور، بطلت جميع الإجراءات التالية بما فيها الحكم الصادر. ولكن هذا الامتداد ليس مطلقاً، بل مقيد بشرط أن يكون الإجراء اللاحق مبنياً على الإجراء الباطل.

## في القانون المصري

ينص القانون المصري على أن البطلان يشمل الإجراء الباطل وما ترتب عليه فقط. فإذا بطل إعلان صحيفة الدعوى، بطلت كافة الإجراءات اللاحقة بما فيها الحكم، ويجب إعادة الدعوى من بدايتها. أما إذا وقع البطلان في إجراء لاحق كجلسة مرافعة معينة، فإن البطلان يقتصر على هذه الجلسة وما تلاها إذا تأثر بها الحكم،

ولا يمتد بالضرورة إلى الإجراءات السابقة الصحيحة. وتستطيع المحكمة في بعض الأحيان عزل الإجراء الباطل وإصلاحه دون إلغاء كامل الدعوى إذا سمحت طبيعة الإجراء بذلك.

## في القانون اللبناني

يتبنى القانون اللبناني مبدأ مماثلاً، حيث يمتد البطلان إلى الإجراءات المترتبة على الإجراء المعيب. ويتميز القانون اللبناني بدقة في تحديد نطاق الامتداد، فإذا كان البطلان متعلقاً بعيب في التمثيل القانوني لأحد الخصوم، فإن جميع الإجراءات التي أجراها هذا النائب الباطل تعتبر باطلة. وفي حالة بطلان الحكم، يترتب على ذلك عودة الخصومة إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم الباطل، مع جواز إعادة النظر في الموضوع من جديد أمام نفس الدرجة أو درجة أخرى حسب سبب البطلان.

## بطلان الأحكام

يُعد بطلان الحكم أخطر أنواع البطلان، ويترتب إما على عيب في تشكيل المحكمة، أو عيب في التسبيب، أو الفصل في طلبات لم تُطلب، أو عدم الفصل في جميع الطلبات. وفي كلا النظامين، يُطعن في الحكم الباطل بطرق الطعن العادية استثناءً، نقض أو بطرق الطعن غير العادية إعادة النظر، التماس إعادة النظر حسب حالة البطلان وزمن اكتشافه.

## الفصل السادس التمسك بالبطلان وإجراءاته

### مواعيد التمسك بالبطلان

لا يكفي وجود سبب البطلان للحكم به، بل يجب التمسك به من الخصم المتضرر في الموعد الذي حدده القانون. والهدف من تحديد المواعيد هو منع

الخصوم من الاحتفاظ بالبطلان كسلاح مفاجئ يستخدمونه في اللحظات الأخيرة لإسقاط الدعوى بعد بذل جهود طويلة.

## القواعد في القانون المصري

تنص المادة 129 من قانون المرافعات المصري على أن التمسك بالبطلان يجب أن يكون في أول جلسة يعقدها الخصم بعد الإجراء الباطل، وإلا سقط حقه في التمسك به. فإذا كان البطلان في التكاليف بالحضور، يجب التمسك به في أول جلسة يحضرها الخصم. وإذا كان البطلان في إجراء شفهي، يجب التمسك به فور وقوعه. واستثنى المشرع البطلان المتعلق بالنظام العام، فلا يسقط بالتقادم ويجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل التقاضي، وحتى لأول مرة أمام محكمة النقض.

## القواعد في القانون اللبناني

ينص القانون اللبناني في المادة 259 على وجوب التمسك بالبطلان قبل أي دفع أو دفاع في الموضوع، وإلا اعتبر الخصم قد غطى البطلان وسقط حقه في إثارته. ويشترط أن يكون التمسك صريحاً ومعللاً، مبيناً وجه البطلان والنص القانوني أو المبدأ الذي يستند إليه. وكما في القانون المصري، لا تسقط دفوع البطلان المتعلقة بالنظام العام، ويجوز إثارته في أي حال كانت عليها الدعوى.

## كيفية إثارة البطلان

يجب أن يثير الخصم البطلان عبر مذكرة خطية تقدم لقلم المحكمة، أو شفاهة في الجلسة ويثبت في المحضر. ويجب أن يحدد وجه البطلان بدقة، فالتمسك العام بالبطلان دون بيان السبب لا يرتب الأثر القانوني المطلوب. وفي كلا النظامين، تقع على عاتق الخصم المتمسك بالبطلان عبء إثبات وقوعه، إلا في الحالات

التي يكون البطلان ظاهراً من أوراق الدعوى.

## الفصل السابع سقوط البطلان وتغطيته

### مفهوم تغطية البطلان

تغطية البطلان هي الفعل الإرادي الصادر من الخصم الذي يتنازل فيه صراحة أو ضمناً عن حقه في التمسك بالبطلان. وتهدف هذه القاعدة إلى تحقيق الاستقرار الإجرائي ومنع التعسف في استعمال حق الدفع بالبطلان.

### حالات السقوط في القانون المصري

يسقط البطلان في القانون المصري بعدة طرق، أولاً بالسكوت وعدم التمسك به في الموعد المحدد قانوناً.

وثانياً بالتغطية الصريحة، كأن يوافق الخصم على الإجراء الباطل صراحة. وثالثاً بالتغطية الضمنية، وذلك إذا قدم الخصم دفاعاً في الموضوع دون التمسك بالبطلان، حيث يُفهم من سلوكه رضاه بالإجراء. ويستثنى من ذلك البطلان المتعلق بالنظام العام الذي لا يسقط بأي حال.

### حالات السقوط في القانون اللبناني

يتشابه القانون اللبناني مع المصري في حالات السقوط، حيث يسقط البطلان إذا لم يتم التمسك به قبل الدخول في الموضوع. ويعتبر تقديم مذكرات في أصل الدعوى أو حضور الجلسة والمناقشة في الموضوع دون إثارة البطلان دليلاً على تغطيته. ويتميز الاجتهاد اللبناني بالتأكيد على أن التغطية يجب أن تصدر من شخص لديه الأهلية للتصرف في الحق الإجرائي، فلا تغطي البطلان الناشئ عن انعدام الأهلية أو انعدام التمثيل القانوني إلا بتصحيح الوضع لاحقاً.

## الفرق بين السقوط والتغطية

رغم التقارب بين المفهومين، فإن السقوط يركز على مرور المدة وعدم الفعل، بينما التغطية تركز على الفعل الإرادي الدال على الرضا. وفي كلا النظامين، لا يمكن تغطية البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام، لأنه حق للمجتمع وليس للأفراد التصرف فيه.

## الفصل الثامن مسؤولية المحامي عن البطلان

### أسباب مسؤولية المحامي

يتحمل المحامي المسؤولية المهنية إذا نتج البطلان عن إهماله أو خطئه المهني. ومن أبرز أسباب هذه المسؤولية: نسيان مواعيد التقاضي مما يؤدي إلى

سقوط الحق، أو صياغة صحيفة دعوى معيبة تؤدي إلى بطلانها، أو عدم إعلان الخصوم إعلاناً صحيحاً، أو عدم التمسك بالبطلان في الموعد القانوني مما يؤدي إلى سقوطه.

## في القانون المصري

تخضع مسؤولية المحامي في مصر لقانون المحاماة وقواعد المسؤولية التقصيرية. فإذا أثبت الموكل أن البطلان حدث بسبب خطأ جسيم من محاميه، جاز له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه. وقد تصل المسؤولية إلى حد المساءلة التأديبية أمام نقابة المحامين إذا ثبت الإهمال المتكرر أو التدليس. وتقدر المحاكم المصرية التعويض بناءً على حجم الضرر الفعلي الذي تكبده الموكل نتيجة البطلان، بما في ذلك فقدان الحق أو تحمل مصاريف دعاوى جديدة.

## في القانون اللبناني

ينظم قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون تنظيم المهنة في لبنان مسؤولية المحامي. ويفرض القانون اللبناني التزاماً دقيقاً على المحامي بمراعاة الأصول الإجرائية. وفي حال ثبت أن البطلان ناتج عن خطأ المهني، يحق للموكل رفع دعوى تعويض ضد المحامي. وتتميز المحاكم اللبنانية بالدقة في تقدير الخطأ المهني، حيث لا يكفي الخطأ البسيط، بل يجب أن يكون الخطأ جسيماً ومؤثراً مباشرة في خسارة الحق. كما قد يتعرض المحامي لعقوبات تأديبية تصل إلى الشطب في حالات الغش أو التواطؤ لإحداث بطلان متعمد.

## مقارنة المسؤولية

يتشابه النظامان في أساس المسؤولية وهو الخطأ المهني والضرر وعلاقة السببية. غير أن التطبيق القضائي في لبنان قد يبدو أكثر صرامة في بعض

الحالات المتعلقة بالإجراءات الشكلية الدقيقة، بينما  
يميل القضاء المصري أحياناً إلى مراعاة ظروف  
المحامي إذا كان الخطأ غير جسيم ولم ينتج عنه ضرر  
لا يمكن تداركه. وفي كلا البلدين، يُنصح المحامون  
بالتوثيق الجيد لكافة إجراءاتهم واستخدام وسائل  
الإثبات الحديثة لحماية أنفسهم من دعاوى  
المسؤولية.

## الفصل التاسع الاجتهاد القضائي المقارن

### مبادئ مستقرة في القضاء المصري

أرسى قضاء محكمة النقض المصرية مبادئ هامة،  
منها أن البطلان لا يُفترض ولا يقاس، وأن الخطأ في  
غير البيانات الجوهرية لا يوجب البطلان إذا لم يمس  
حق الدفاع. كما استقر القضاء على أن حضور الخصم  
الجلسة يغطي عيوب الإعلان السابقة ما لم يتمسك  
بالبطلان فور الحضور. ومن المبادئ الهامة أيضاً أن

بطلان الحكم لعدم التسبيب أو لقصوره لا يعني الفصل في الموضوع، بل يقتضي نقض الحكم وإعادته للتفصيل في التسبيب.

## مبادئ مستقرة في القضاء اللبناني

أكد مجلس القضاء الأعلى اللبناني على أن البطلان الجزائي لا يطبق في المواد المدنية إلا بالنص، وشدد على ضرورة أن يكون المساس بحق الدفاع جوهرياً لإقرار البطلان. ومن المبادئ الراسخة أن عدم ذكر تاريخ الجلسة في ورقة الإعلان يبطلها بطلاناً مطلقاً. كما قرر القضاء اللبناني أن بطلان الإجراءات لا يمتد إلى الأعمال المستعجلة التي تتطلب سرعة الفصل إذا كان البطلان شكلياً بحتاً ولا يؤثر على جوهر الحق.

مقارنة نقدية

يظهر الاجتهاد في البلدين انسجاماً كبيراً في الفلسفة العامة للبطلان، مع اختلافات في التطبيق التفصيلي. يتميز القضاء المصري بغزارة الأحكام في مجال البطلان الجوهري وتوسيع نطاقه لحماية العدالة، بينما يتميز القضاء اللبناني بالدقة الشديدة في تطبيق مواعيد السقوط وشروط الإعلان الرسمي. ويمكن القول إن النظام اللبناني أكثر حساسية للشكليات الإجرائية في مرحلة التبليغ، بينما النظام المصري أكثر مرونة في مرحلة المرافعة وتقييم المساس بحق الدفاع.

## الفصل العاشر البطلان في الإجراءات المستعجلة والتحفزية

### خصوصية الإجراءات المستعجلة

تتسم الدعاوى المستعجلة بالسرعة والاستعجال، مما يجعل قواعد البطلان فيها ذات طبيعة خاصة.

فالبطلان الذي قد يُقبل في الدعوى الموضوعية قد لا يُقبل في المستعجل إذا أدى إلى تعطيل الغرض من الاستعجال، والعكس صحيح حيث أن عيوب الإعلان في المستعجل قد تكون أكثر خطورة لأنها تحرم الخصم من الدفاع في مرحلة حاسمة.

## في القانون المصري

في الإجراءات المستعجلة، يشدد القضاء المصري على صحة الإعلان، فالحكم في دعوى مستعجلة دون إعلان صحيح للخصم يعتبر باطلاً بطلاناً جوهرياً لمساسه بحق الدفاع في مرحلة لا تقبل التأخير. ومع ذلك، فإن بعض العيوب الشكلية في محضر الجلسة قد لا توجب البطلان إذا لم تؤثر على سرعة الفصل في الطلب المستعجل.

## في القانون اللبناني

يتشابه القانون اللبناني في هذا الخصوص، حيث يعتبر أن شرط الاستعجال لا يبيح الإخلال بأصول التبليغ. فأي حكم مستعجل يصدر دون تكليف حضوري صحيح يكون عرضة للبطلان. ويتميز القضاء اللبناني بمراقبة دقيقة لتوافر شرط الاستعجال، فإذا تبين أن الإجراء الباطل قد استغل بحجة الاستعجال، فإن البطلان يوقع حتماً.

## الفصل الحادي عشر الآثار المترتبة على الحكم بالبطلان

### الآثار المباشرة للبطلان

عندما تحكم المحكمة ببطلان إجراء ما، فإن الأثر المباشر هو اعتبار هذا الإجراء كأن لم يكن. وبناءً عليه، تزول الآثار القانونية التي ترتبت عليه. فإذا بطل التكليف بالحضور، تعتبر الدعوى كأنها لم تُرفع، ويجب إعادة رفعها بإعلان صحيح. وإذا بطلت جلسة مرافعة،

يجب إعادة عقد الجلسة وتصحيح الإجراء.

## إعادة الخصومة إلى حالتها السابقة

يترتب على البطلان عادةً إعادة الخصومة إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الإجراء الباطل. وهذا يعني أن المواعيد تعود للبدء من جديد، والأوراق المقدمة في الإجراء الباطل تفقد قيمتها ما لم يتم تقديمها مجدداً في الإجراء الصحيح. وفي حالة بطلان الحكم النهائي، تعود الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى محكمة أخرى حسب درجة التقاضي لإعادة النظر فيها.

## المصاريف والتعويضات

عادةً ما تقضي المحكمة بالبطلان على الطرف الذي تسبب في الإجراء الباطل بالمصاريف. وإذا ترتب على البطلان ضرر للخصم الآخر، جاز الحكم بالتعويض. وفي

كلا النظامين، تعتبر المصاريف القضائية الناتجة عن الإجراء الباطل من قبيل الضرر المباشر الذي يتحمله المسؤول عن البطلان.

## الخاتمة

ختاماً لهذه الدراسة الشاملة حول بطلان الدعوى القضائية في القانونين المصري واللبناني، نخلص إلى أن قواعد البطلان تمثل الضمانة الحقيقية لسلامة الإجراءات وعدالة التقاضي. ورغم التقارب الكبير بين النظامين في المبادئ العامة والأسس التشريعية، إلا أن الفروق الدقيقة في التطبيق الاجتهادي تعكس الخصوصية القانونية لكل بلد.

يتضح أن كلا النظامين يوازن بين ضرورة احترام الشكل لضمان الحقوق، وبين تجنب التعسف في إهدار الجهود القضائية بسبب عيوب شكلية بسيطة لا تؤثر على الجوهر. ويظل البطلان الجوهري المرتبط بحق الدفاع

هو الحصن الأخير للعدالة في كلا البلدين.

إن التطور المستمر للاجتهاد القضائي في مصر ولبنان يسير نحو تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وتشديد الرقابة على صحة الإجراءات، خاصة في عصر يتسم بالسرعة وتعقيد المنازعات. ونأمل أن يسهم هذا الكتاب في إثراء المكتبة القانونية وتقديم عون عملي للمشتغلين بالقانون في رحلتهم لتحقيق العدالة.

المراجع

المصادر التشريعية

في مصر: قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968، وقانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983.

في لبنان: قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 90 لعام 1983، وقانون تنظيم مهنة المحاماة.

## المصادر القضائية

أحكام محكمة النقض المصرية مجموعة الأحكام في  
المواد المدنية والتجارية.

أحكام مجلس القضاء الأعلى اللبناني وغرف التمييز.

شروح قانون المرافعات المصرية للدكتور محمد سعيد  
بعجات

تم بحمد الله وتوفيقه

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

حقوق الملكية محفوظة للمؤلف